

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٩٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الجيزة والفيوم
والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان والغربية ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية
والإسماعيلية اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان والغربية
ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والإسماعيلية الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٤/٩/٣٠ إلى ٢٠٠٥/٩/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢٨٤ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان ودمياط
والإسماعيلية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٥/٩/٣٠
إلى ٢٠٠٦/٩/٣٠ مع قبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٠١٧ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان ودمياط
والإسماعيلية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٦/٩/٣٠
إلى ٢٠٠٧/٩/٣٠ مع قبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل تسمية القسم المساحى أولاد بدر - مركز الفتح - محافظة أسيوط الصادر به قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ إلى القوطا وأولاد بدر - مركز الفتح - محافظة أسيوط وإلغاء القسم المساحى القوطا - مركز الفتح - محافظة أسيوط من القرار الوزارى رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان ودمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٧/٩/٣٠ إلى ٢٠٠٨/٩/٣٠ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان ودمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٨/٩/٣٠ إلى ٢٠٠٩/٩/٣٠ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٩/٩/٢٤ والمتضمنة عدم ورود دفاتر المساحة والميزانية وعدم الانتهاء من الأعمال المساحية بكل من الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان ودمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٩/٩/٣٠ إلى ٢٠١٠/٩/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٩

وزير العدل

المستشار / مجدوح مرعى